

كتاب الطهارة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 641

محمد بن صالح العثيمين

الحيض نأخذه الان يقول باب الحيض فعرفوا لنا يا محمد نعم. اذا بلغت طيب هل هو كما يقال انه من عقوباتبني اسرائيل ان نسائهم انهم عوقبوا بحيض نسائهم او دم طبيعة وجه الله - 00:00:16

الثاني حديث عائشة بدليل حديث عائشة صحابة النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا احسنت كتبه الله كتابة شرعية ولا قل لا قدرية كتابة قدرية نعم متن تتعلق عليهم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - 00:00:50

تحتاج يمكن تعلق اه المؤلف رحمه الله كغيره من اهل العلم ذكرها بباب الحيض في اخر كتاب الطهارة لكن فما هو الحيض السيف سيل الشيب. نعم. ومنه قوله حاضر الوادي. نعم. وفي في الاستراح - 00:01:21 اعوذ بالله. في الاصطلاح والشر؟ هنا حروف الشر. نعم. دم الطبيعة والجبنۃ؟ نعم. يخرج من قعر نعم متى يكون اذا بعد البلوغ؟ نعم عند بلوغنا عند بلوغ لان هو طيب - 00:01:49

ذكر العلماء الحكمة في خلق هذا الحكمه في ذلك ان المولود المولود يتعادل باللبن الجديد الجنين شوي وذكروا لهذا قالوا لان الحامل اذا اذا حملت لا تحيس نعم طيب - 00:02:13

هل الحيض حادث لبنات ادم او قديم اوكي قديم ما هو الدليل قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة آآ هذا هو على بناتنا هذا امر او شيء على بنا ادم احسنت طيب - 00:02:42

اه هل للحيض سن معين في ابتدائه وانتشائه وهذا لم نتكلم عليه هذه المسألة اختلف بها العلماء رحمهم الله فمنهم من قال ان الحيض له سن معين ابتداء وانتهاء ولكن الصواب انه ليس له سن معين - 00:03:06

لان الناس لان النساء تختلف فقالوا ابتداؤه اذا تم للانثى تسع سنوات وما قبل التسع فليس بحيض وانتهاؤه اذا تم لها خمسون سنة فما بعد الخمسين ليس بحيض حتى لو ان الدم استمر معها بعد الخمسين على وتيرة واحدة - 00:03:36

وباللون والرائحة وكل وكل طبيعة الحياة فانه لا يكون حيضاً فيجب ان تجب عليها الصلاة والصيام ولا تنتهي فيه العدة وال الصحيح انه لا حد لذلك لا بد ابتداء ولا انتهاء لان الله سبحانه وتعالى قال يسألونك عن المحيض قل هو اذى - 00:04:07

واطلق وكذلك السنة جاءت بذلك مطلقة واي شيء يأتي بالقرآن والسنة مطلقاً فان تحديده تحكم يحتاج الى دليل في هذا وفي غيره كل من حجج شيئاً مطلقاً في الشرع في الكتاب والسنة فانه يحتاج الى دليل - 00:04:36

وهذا له امثلة منها الحيض ومنها الماء هل ينجس او لا ينجس؟ اذا بلغ قلتين او لا ومنها السفر هل له مدة معينة هل له مسافة معينة؟ هو عنده الكثير - 00:05:03

البحث الثاني هل له مدة معينة في اقله واكثره في هذا خلاف ايضاً فمن العلماء من قال له مدة في اقله واكثر اقله يوم وليلة. واكثره خمسة عشر يوماً وقال بعض العلماء انه لا حد لذلك - 00:05:22

لان النصوص الواردة في الحيض مطلقة لم تحدد زمن معين ولا شك ان هذا القول اصح وارجح للنساء لان القارئين بتحديد المدة يتبعون النساء يقول لا بد ان يتكرر ثلاث مرات من غير ان يختلف - 00:05:53

فان اختلفت ما تكرر ثلاثاً فهو حيظ وما زاد فليس بحيظ حتى يتكرر ثلاثاً ولهما في ذلك تفاصيل حتى ان بعض العلماء جعل باب الحيض مئة وخمسين صفحة لكثره التفاريع التي ليس عليها سلطان - 00:06:18

فالصواب ان الحيض دم معروف متى وجد؟ ثبت حكمه ومتي انتفى حكمه لكن اذا اذا طرأت عليه الزيادة على خمسة عشر يوما فهنا ينبغي ان نقول ما زاد على الخمسة عشر يوما فانه استحاضة لانه استوعب اكثر الزمن - 00:06:39

فيكون استحاضة ترجع بعد ذلك الى عادته اما لو كان من اول الامر يأتها الحيض لمدة سبعة عشر يوما فكل احد اذا استمر كذلك اذا علمنا ان الزائد على خمسة عشر - 00:07:07

كان نتيجة لتأخر الحيض لان بعض النساء كما حدثكم بذلك يتوقف عن الحيض لمدة ثلاثة اشهر او اربعة ثم يأتيه الحيض شهرا كاملا هذى نقول كل شهرها حيض لنا - 00:07:27

نظرنا الى القرينة فوجدناها تدل على ان الحيض بقي في الرحم وانحبس ثلاثة اشهر او اربعة اشهر ثم خرج مرة واحدة الاستحاضة اذا طرأت على المرأة فماذا تصنع؟ ذكر المؤلف رحمة الله حديث عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش - 00:07:47

رضي الله عنها كانت تستحب وهذا شرحته اولى وقلنا ان العلماء رحمة الله اختلفوا في حكمه فمنهم من قال ان هذا الحديث في المبتدة وش معنى المبتداة؟ يعني التي اتتها الحيض اول مرة - 00:08:13

واستمر معه فهذه ترجع الى التمييز تميز يعني الدم هل يختلف او لا يختلف فاذا كان بعض دمها يتميز عن الاخر فما كان له صفات الحيض فهو حيض وما لم يكن له صفات الحيض فهو ليس بحيض - 00:08:34

فما هي العلامات لكنها فيما سبق نعم الحيض اسقط الرائحة تخين نعم ولا يتجدد كما ذكره بعض العلماء المعاصرین. طيب فهذه نقول ترجع الى التمييز لكن لو كان التمييز يزيد على خمسة عشر يوما - 00:08:59

وينقص يزيد وينقص حينئذ يكون ما زاد على خمسة عشر يوما حكم الاستحاضة كما لومت كما لو لم تكون مستحاضة اصلا وهذا الذي ذكرته في ان هذه المرأة فاطمة كانت مبتداة وان المبتداة - 00:09:30

تعمل بالتمييز هو مذهب الامام احمد رحمة الله وعنه روایة اخرى ان آآتعمل بالتمييز حتى ولو كانت معتادة حتى المعتادة تعمل بالتمييز يعني فترجع الى التمييز مطلقا اه نرجع الى التمييز مطلقا. الان طيب - 00:09:54

اذا مذهب الشافعي والرواية عن احمد ان المستحاضة تعامل بالتمييز سواء كانت معتادة او غير معتادة يعني سواء سبق لها الحيض المعتاد او لا وعلوا ذلك بان هذا الحديث مطلق - 00:10:25

ما فيها ان فاطمة كانت معتادة او المستحاضة وعلوا ايضا بانه لعل اختلفت عادتها لما استفيضت يعني قد تكون عددها ستة ايام او سبعة في اول الشهر ولما استفيضت صار الدم المتميز - 00:10:44

خمسة ايام في وسط الشهر فتغير بالعدد وتغير في المكان فقالوا ربما يكون تغيره بسبب الاستحاضة ويظهر اثر الخلاف في امرأة معتادة تحيس ستة ايام من اول كل شهر هذا عاد - 00:11:06

ثم طرأ عليه طرأت عليه الاستحاضة وكان لها تميز خمسة ايام في اخر الشهر فهنا تعارض عندها ايش؟ عادة وتميز فمن العلما من قال نقدم التمييز وهو رواية عن الامام احمد ومذهب الشافعي - 00:11:28

ومنهم من قال نقدم العادة لما سيأتي شرف الاحاديث اما الاولون فعلوا ذلك بانه ربما يختلف محل الحيض بسبب ايش؟ الاستحاضة ربما كانا الحيض فيما سبق من اول الشهر والان تأخر الى اخر الشهر لوجود هذا المرض وهو الاستحقاق - 00:11:52

واما الذين قالوا تغلب العادة فقالوا ان هذا مقتضى الحديث الذي ان شاء الله وقالوا ان هذا اظبط واريجوا للمرأة ان يقال اجلسي عادتك وما زاد على ذلك فهو استحاضة سواء كان اسود او غير اسود - 00:12:21

ولا شك ان هذا اريح للمعتادة. اما المبتداة فنعم التمييز لا بد من العمل به وفي حديث اسماء بنت عميس رضي الله عنها عند ابي داود ولتجلس في مرجل يقول هو - 00:12:47

الادانة التي تغسل فيها الثياب كانه والله اعلم الطشت الكبير فان رأت صفرة فوق الماء فلتغسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغسل للفجر غسلا واحدا وتتوضا فيما بين ذلك - 00:13:08

يعني بذلك المستحاب اذا استفيضت تجلس في ملكه يعني طشك به واسع فاذا رأت اثر الدم في هذا السفرة فوق الماء فانها تكون

مستحاشة فتغتسن ثلاث مرات في اليوم والليلة - 00:13:31

الفصل الاول للظهر والعصر والثاني للمغرب والعشاء. والثالث للفجر وفي هذا الحديث دليل على ان المستحاشة تجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ولكن هذا على سبيل الاستحباب اذا طلبنا منها ان تغتسن - 00:14:02
اما اذا لم نطلب ان تغتسن فان لها ان تجمع لمشقة الوضوء ولها الا تجمع لكننا نأمرها بالجمع اذا امرناها بالاغتسال وعلى هذا فنقول المستحاشة تؤمر بالاغتسال لكل صلاة واذا شق عليها ان ان تغتسن للصلوات الخمس اغتسلت - 00:14:34

ثلاث مرات وتجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء لكن هذا الاغتسال ليس بواجب وانما هو سنة كما سنذكر ان شاء الله وحينئذ نقول اذا لم تغتسن فالافضل ان تصلي كل صلاة في وقتها فان قالت انه يشق عليها قلنا لها ان تجمع ولو تطهرت من الوضوء - 00:15:05

وعن حملة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة في الkm شديدة في الاندفاعة يعني معناه تطول مدتها وهي شديدة اي يخرج منها دم كثير فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم استفتته - 00:15:34
فقال انما هي ركبة من الشيطان فتحبظي ستة ايام الى اخره قولها استفتته اي اطلب منه الفتية والنبي صلى الله عليه وسلم مفتى والله تعالى ايضا مفتى والفتيا هي الاخبار عن حكم شرعي - 00:15:59
وبحينئذ يكون معنى استفتته اي اطلب منه ان يخبرني عن حكم شرعي فيما نزل بها - 00:16:23